[illegible]

وقف لله تعالى برواق المغاربة على طلبة العلم

أودعه الواقف والكاتب بأمره [illegible] هذا الكتاب

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم .. صلى الله على سيدنا محمد

يقول العبد الفقير المضطر
لرحمة ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى خليل
بن اسحاق بن موسى المالكي تغمده
الله برحمته امين

الحمد لله حمدا يوافي ما
تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من
الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو

كما اثنى

كما اثنى على نفسه ونسأله اللطف
والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول
الانسان في رمسه والصلاة والسلام
على محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه
وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته وامته افضل الامم

وبعد فقد سألني
جماعة ابان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا
على مذهب الامام مالك بن انس

رحمه الله مبينا لما به الفتوى واجبت
سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا فيها
للمدونة وبأول الى اختلاف
شارحيها في فهمها وبالاختيار
للخمي لكن ان كان بصيغة الفعل
فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالتر
جيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري
كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث

ذكرت

ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم
اطلاعي في الفرع على ارجحية منصو
صة واعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط واشير بصحح او استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح
هذا او استظهره وبالتردد لتردد
المتأخرين في النقل او لعدم نص
المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي
والله اسأل ان ينفع به من كتبه
او قراه او حصله او سعى في شيء
منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا

في القول والفعل والعمل ثم اعتذر
لذوي الالباب من التقصير الواقع
في هذا الكتاب واسأل بلسان التضرع
والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
ان ينظر بعين الرضا والصواب
فما كان من نقص كملوه ومن خطإ
اصلحوه فقلما يخلص مصنف من
الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات

باب

1 يرفع الحدث

وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق

عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى
او ذاب بعد جموده او كان سور
بهيمة او حائض او جنب او فضلة
طهارتهما او كثيرا خلط بنجس
لم يغير او شك في مغيره هل يضر
او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق
او برائحة قطران وعاء مسافر
او بمتولد منه او بقراره كملح او
بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح
والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق
على السلب به ان صنع تردد

لا بمتغير لونا او طعما او
ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس
كدهن خالط او بخار مصطكى و
حكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
سانية كغدير بروث ماشية او بير
بورق شجر او تبن والاظهر في بير البا
دية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموا
فق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء
جعل في الفم قولان وكره
ماء مستعمل في حدث وفي غيره
تردد ويسير كانية وضوء وغسل

بنجس لم يغير او ولغ كلب وراكد
يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما
ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا
من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان
طعاما كمشمس وان رئيت على
فيه وقت استعماله عمل عليها
واذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدر
هما لا ان وقع ميتا وان زال تغير
النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن
الطهورية وعدمها ارجح

وقبل خبر الواحد إن بيّن وجهها
أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن
تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر

ميت ما لا دم له والبحري ولو طا
لت حياته ببر وما ذكي وجزؤه
إلا المحرم أكله وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنز
ير إن جزت والجماد وهو جسم
غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر
والحي ودمعه وعرقه ولعابه

ومخاطه

ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا
المذر والخارج بعد الموت ولبن
آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع
وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي
بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام
وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم
لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس
وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني
وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا
والأظهر طهارته وما أبين من حي
وميت من قرن وعظم وظلف

وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد
ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا
من خنزير بعد دبغه في يابس وماء
وفيها كراهة العاج والتوقف
في الكيمخت ومني ومذي وودي
وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم
مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء
ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة
من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير
طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن
السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خلط

ولحم

ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس
في غير مسجد وآدمي ولا يصلي بلباس كافر
بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه
مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كراسه
ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم
استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة
حرب الا المصحف والسيف والانف وربط
سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وان
لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب

وفي الحلقة وانا الجوهر قولان
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا
لا كسرير. فصل
هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو
طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف
حصيره سنة او واجبة ان ذكر
وقدر والا اعاد الظهرين للاصفرار
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها او كانت
اسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر
كحدث مستنكح وبلل باسور

في يد

في يد ان كثر الرد او ثوب وثوب مر
ضعة تجتهد وندب لها ثوب
للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بارض
حرب واثر ذباب من عذرة وموضع
حجامة مسح فاذا برئ غسل والا
اعاد في الوقت واول بالنسيان
وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت
العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها
العفو ولا ان اصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران

بنجس يابس يطهر ان بعُد وخفّ
ونعل من روث دواب وبولها ان دُلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه
ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتاخرين قولان وواقع
على مار وان سال صدق المسلم وكسيف
صقيل لافساده من دم مباح واثر دمل
لم ينك وندب ان تفاحش
كدم براغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس
بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف

ثوبيه

ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك
ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون
وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم
يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها
لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد
الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية
لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما
وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف
واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس
صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب

او رشه

غسل اناء ماء وبراقه لا طعام وحوض
تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا
غيره عند قصد الاستعمال بلا نية
ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب

فصل فرائض الوضوء

غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر
الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر
شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
لا جرحا برئ او خلق غائرا ويديه
بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف

بمنكب

بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه
ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا
ينقض ظفره رجل او امراة ويدخلان
يديهما تحته في رد المسح وغسله
مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصلي الساقين وندب تخليل
اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق
راسه وفي لحيته قولان والدلك
واهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر
وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم

مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا
أو سنة خلاف ونية رفع
الحدث عند وجهه أو الفرض أو استبا
حة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض
المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه
أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة
ما ندب له أو قال إن كنت أحدثت فله
أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة
فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية
على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي

تفرقها

لله تعالى على كلمة العلم بها في المغارب

وتفرقها بيسير خلاف وسننه
غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق
ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبا
لغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز
أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح
رأسه وترتيب وجهي كل أذن
وتجديد مائهما ورد مسح رأسه
وترتيب فرائضه فيعاد المنكس
وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه
ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة

وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل
وفضائله موضع طاهر وقلة ماء
بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء واناء
ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع
غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وترتيب سننه
او مع فرائضه وسواك وان باصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع
في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخول

وضوء ومنزل ومسجد ولبس وغلق
باب واطفاء مصباح ووطء وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان كشكه
في صوم عرفة هل هو العيد

ندب

فصل لقاضي

الحاجة جلوس ومنع برخو نجس
واعتماد على رجل واستنجاء بيد
يسرى وبلها قبل لقي الاذى

وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله
واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وحور تفريج فخذيه واسترخاؤه
وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر
ورد قبله وبعده فان فات ففيه
ان لم يعد وسكوت الا لمهم وبا
لفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح
وموارد وطريق وظل وصلب وبتنحية
ذكر الله وتقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل
يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول

مستقبل قبلة

مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا
واول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضا
وبستر قولان تحتملهما والمختار
الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب
استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت
ذكر ونتر خفا وندب جمع
ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي
النية وبطلان صلاة تاركها او تارك
كله قولان ولا يستنجى من ريح

وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا
محترم لا مبتل ونجس ومحدد ومحترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة
وجدار وروث وعظم فإن أنقت
أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء

بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصا ودود ولو ببلة وبسلس
فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب إن لازم أكثر لا إن شق
وعسر وفي اعتبار الملازمة في وقت

الصلاة

الصلاة أو مطلق تردد من مخرجيه
أو ثقبة تحت المعدة إن انسد و
إلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل
وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب
إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف
وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها
لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو
استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة
بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى

مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع
وان زايدا احس وبردة وبشك في حدثه
بعد طهر علم الا المستنكح وبشك في سا
بقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة
وقيء واكل جزور او ذبح او حجامة او
فصد وقهقهة بصلاة ومس المراة
فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف
وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد
وضوء ان صلى به ولو شك في صلاته
ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث
صلاة وطوافا ومس مصحف وان بقضيب

وحمله

وحمله وان بعلاقة او وسادة الا با
متعة قصد وان على كافر لا درهم
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا
وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر
وان لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني
وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع
ولم يغتسل لا بلا لذة او غير معتادة
ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم
امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب
حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في فرج

وان من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذة ولو التذت وبحيض
وبنفاس بدم واستحسن وبغيره لا با
ستحاضة وندب لانقطاعه
ويجب غسل كافر بعد الشّهادة
بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع
على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك
أمذي أو مني اغتسل واعاد من اخر
نومه كتحققه وواجبه فـ
نية وموالاة كالوضوء وان نوت

الحيض والجنابة او احدهما ناسية
للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة
عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة
او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل
شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك
ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة
وان تعذر سقط وسننه غسل
يديه اولا وصماخ اذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب
بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة واعلاه وميامنه

وتثليث راسه وقلة الماء بلا حد كغسل
فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم
لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة
موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ
ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر
وان اذن مسلم وللمني تدفق ورائحة
طلع او عجين ويجزئ عن الوضوء
وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منها وان عن جبيرة **فصل**
رخص لرجل وامراة وان مستحاضة

بحضر او سفر مسح جورب جلد
ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد
بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء
كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه
او سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وان بشك لا اقل ان
التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال

ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد
ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها
يكره وكره غسله وتكراره وتتبع
غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه
كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه
لا العقب واذا نزعهما او اعليتيه
او احداهما بادر للاسفل كالموالاة
وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق
الوقت ففي تيممه او مسحه عليه
او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال
وندب نزعه كل جمعة ووضع

يمناه

يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها
ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك
او اليسرى فوقها تاويلان ومسح
اعلاه واسفله وبطلت ان ترك
اعلاه لا اسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض

وسفر ابيح لهما فرض ونفل
وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة
ان عدموا ماء كافيا او خافوا باسـ
ـتعماله مرضا او زيادته او تأخر

بزٍّ او عطش محترمٍ معه أو بطلبه تلف
مالٍ أو خروج وقت كعدم مناولٍ او آلةٍ
وهل ان خافوا فواته باستعماله خلاف
وجاز جنازة وسنة ومسُّ مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض او نفل ان تأخرت كالوضوء لا فرضٍ آخر
وان قصد وبطل الثاني ولو مشتركة
لا بتيممٍ لمستحبٍ ولزم موالاته
وقبول هبةِ ماءٍ لا ثمن او قرضه واخذه
بثمنٍ اعتيد لم يحتج له وان بذمته
وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحققه

عدمه

عدمه طلبا لا يشق به كرفقةٍ قليلةٍ
او حوله من كثيرةٍ ان جهل بخلهم
به ونية استباحة الصلاة ونية
اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب
وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها جفف يديه روي بجيم وخاءٍ
وجصٍّ لم يطبخ وبمعدنٍ غير نقدٍ
وجوهر ومنقول كشبٍّ وملح ولمريض
حائطِ لبنٍ او حجرٍ لا بحصير وخشبٍ

وفعله في الوقت فالآيس اول المختار
والمتردد في لحوقه او وجوده و
سطه والراجي آخره وفيها تأخيره
المغرب للشفق وسن ترتيبه والى
المرفقين وتجديد ضربة ليديه
وندب تسمية وبدء بظاهر
يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح
الباطن لآخر الاصابع وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد
كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب

رحله

ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء
وبوجوده مع صح

رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم
مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه
وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر
على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس
تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه
لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة

صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل إن خيف

جرح غسل جرح كالتيمم

مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر
وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله
ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم
كأن قل جدا كيديه وإن غسل أجزأ
إن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه
تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم

وانتشرت

او كثر ورابعها

إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها
لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها
ومسح وإن صح غسل وسوى برأسه

فصل الحيض

دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره
لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على
أكثر عادتها ولمعتادة ما لم
تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد
ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي

وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كا
لمعتادة قولان وإن تقطع طهر
لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع الدم وتصوم وتوطأ والمميز
بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على
الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند

النوم

النوم والصبح ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء
عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد
نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج
للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون
فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه و
منعه كالحيض ووجب وضوء بهاد
والأظهر نفيه

باب الوقت المختار للظهر

من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال
وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا
بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها و
للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول
وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي
الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم
غير الظهر وتأخيرها لربع القامة

ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء
قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع
في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
للعشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل والكل أداء والظهرين والعشائين
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة
كحاضر سافر وقادم وأثم إلا
لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء و
جنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر

وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضا
الاخيرة وان تطهر فاحدث او تبين عدم
طهرية الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء
واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك
وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغر
وبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض
عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم
عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار
واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت

بمربض بقر وغنم كمقبرة ولو لمشرك
ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت
من النجس والا اعاد في الوقت على الاحسن ان لم
تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان
ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها
من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال
انا افعل وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فائتة على الاصح والجاحد كافر

فصل سن الاذان

لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي

ولو جمعة وهي مثنى ولو الصلاة خير
من النوم مرجع الشهادتين بأرفع
من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة
لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على
الوقت إلا الصبح بسدس الليل وصحته
بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر
مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا
لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز

اعمى وتعدده

اعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب
وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير
من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه
أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه
كملب وإقامة راكب أو معيد
لصلاته كأذانه وتسن إقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت
ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة
سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر
الطاقة

فصل

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث

وان رعف قبلها ودام اخر لآخر الاختيار
وصلى او فيها وان عيدا او جنازة وظن
دوامه له اتمها ان لم يلطخ ثوبه فرش
مسجد واومى لخوف تاذيه او تلطخ
ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح
فتله بانامل يسراه فان زاد عن درهم
قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد
والا فله القطع وندب البناء فيخرج
ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز
اقرب مكان ممكن قرب ويستد
بر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ولو سهوا

ويتكلم صح

اركان

اركان بجماعة واستخلف امام وفي
بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد
الا بركعة كملت واتم مكانه
ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب
اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه
او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا
لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم
ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام
وسلم وانصرف ان رعف بعد سلم
امامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه
فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء

يقي

لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء
لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما
أو لحاضر أدرك صلاة مسافر أو خوف قدم *ثانية صح*
البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن *بحضر صح*
ثانيته **فصل**
هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو
طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم
شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة
خلاف من رجل وأمة وإن بشائبة *وهي*
وحرة مع امرأة بين سرة وركبة
ومع أجنبي غير الوجه والكفين

واعادت

وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف
أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه
والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من
محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب
أمة بتغطية رأس وندب سترها
بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب
على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن لم تقنع كمصل بحرير
وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود
مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى
بطاهر لا عاجز صلى عريانا ككاتبة

وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة
ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف
مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا
منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى
وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق
أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا
لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن
عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكا
المستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا
قياما غاضين إمامهم وسطهم
فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة

رأس أو وجد عريان ثوبا استترا
إن قرب وإلا أعاد بوقت وإن كان لعراة
ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له
إعارتهم

فصل

ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر
وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن
نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط
وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن
سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور

إن أمكن وهل إن أو إلا مطلقاً تأويلان
ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً
إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة
وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً
فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى
أربعاً لحسن واختير وإن تبين خطأ
بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت
المختار وهل يعيد الناسي أبداً خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان

وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها
وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض
لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض

الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها
إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ
الله أكبر فإن عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع
وإن تخالفا فالعقد والرفض

مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت
او ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت
او لم ينو الركعات او الاداء او ضده
ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول
على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها
ان كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة
لسان على امام وفذ وان لم يسمع
نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
ان امكن والا ائتم وان لم يمكنا
فالمختار سقوطهما وندب فصل
بين تكبيره وركوعه وهل تجب

الفاتحة

الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
وان ترك آية منها سجد وركوع
تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب
تمكينهما منهما ونصبهما ورفع
منه وسجود على جبهته واعاد
لترك انفه بوقت وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام
عرف بال وفي اشتراط نية الخروج
به خلاف واجزأ في تسليمة الرد
سلام عليكم وعليكم السلام

وطمانينة وترتيب أداء واعتدال على
الاصح والاكثر على نفيه وسننها
سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية
وقيام لها وجهر اقله ان يسمع
نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل
تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن
حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس
الاول والزائد على قدر السلام من
الثاني وعلى الطمانينة ورد مقتد
على امامه ثم يساره وبه احد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وسترة لإمام

قف

وان سلم على اليسار

وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة
لإمام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت
غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان واثم مار
له مندوحة ومصل تعرض والانصات
مقتد ولو سكت امامه وندبت
ان اسر رفع يديه مع احرامه حين
شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط
بعشاء وثانية عن اولى وجلوس

اولى وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتامين فذ مطلقا وامام
بسر وماموم بسر او جهر ان سمعه
على الاظهر واسرارهم به
بسرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو
اللهم انا نستعينك الى اخره وتكبيره
في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا
ستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى
للارض واليمنى عليها وابهامها للارض
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما

بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذ
يه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل
يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول
وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع
تاويلات وتقديم يديه في سجوده تا
وتاخيرهما عند القيام وعقد يمناه
في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والابهام وتحريكها دائما وتيامن
بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل
لفظ التشهد والصلاة على نبيه عليه

السلام سنة او فضيلة خلاف و البسملة
فيها وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثناء
سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام
امام وتشهد اول لا بين سجدتيه
ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من
احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل وكره سجود على ثوب
لا حصير وتركه احسن ورفع مومئ
ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته
او طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد

وقراءة بركوع او سجود ودعاء خاص
او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك اصابع
وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض
بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على
اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي
وحمل شيء بكم او فم وتزويق قبلة و
تعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث
بلحيته او غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان

يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به

به فيها وقبل ضرا كالتيمم لكخروج ريح
ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد
بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على
أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا
عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود
منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد
على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه
أو يضعهما على الأرض وهو المختار وحسر
عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل

وإن سجد

وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف
معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة
قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو
مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح عين
أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح
عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي
كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس
ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام
لا اضطجاع وإن أولا
وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر

ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج
وقتها وهل أربع أو خمس خلاف
فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة
وفي إعادة مأمومه خلاف
وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأ
مومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو
جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية
مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون

يومها

يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة
وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها
أو خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من
يومين معينتين لا يدري السابقة صلا
هما وأعاد المبتدأة ومع الشك
في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية
وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاثة عشرة
وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث

مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا
ثمانيا وخمسا تسعا
سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة
أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبا
لجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك
جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه
الشك ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع
به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم

أو أخر

أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح
أو شك هل سها وسلم أو سجد واحدة
في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة
في أخرييه أو خرج من سورة إلى غيرها
أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغيرها
مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله
لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة
مؤتم وإصلاح رداء أو سورة سقطت
أو كمشي صفين لفرجة أو دفع مار

قف

أو دها أو ذهاب دابة وإن بجنب أو فوقه
وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه
لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح
والمختار عدم الإبطال به لغيرها و
تسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن
وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمام لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب
تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح
رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة
لسلام أو لحاجة لا على مشمت

طا
نمي

كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة
أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح
على من ليس معه في صلاة على الأصح
وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع
بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث
وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة

قف

اربع كركعتين في الثانية وبتعمده
كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء
او كلام وان بكره او وجب لإنقاذ
اعمى الا لإصلاحها فبكثيره و
بسلام واكل وشرب وفيها ان اكل
او شرب انجبر وهل اختلاف او لا
للسلام في الاولى وللجمع تاويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه
كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر وبسجود المسبوق مع
الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة

والا سجد

والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك
موجبه واخر البعدي ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل فلا سجود وان ذكره
في صلاة وبطلت فكذاكرها والا
فكبعض ومن فرض ان اطال القراءة
او ركع بطلت واتم النفل وقطع
غيره وندب الاشفاع ان عقد
ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل
في فرض تمادى كمن نفل ان اطالها
او ركع وهل بتعمده ترك

قف

سنة اولا ولا سجود خلاف وتارك
ركن وطال كشرط وتداركه ان لم يسلم ولم
يعقد ركوعا وهو رفع راس الا لترك ركوع
فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض واقامة مغرب عليها وهو
بها وان فرغ ولم يخرج من المسجد
باحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر
واعاد تارك السلام التشهد وسجد
ان انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس
الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع

ولو استقل

ولو استقل وتبعه مامومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا
وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما
وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرا
وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع
اولاه بسجود ثانيته ~~اولى ببطلانها~~
لفذ ~~وامام وان شك في سجدة~~ وبطل
باربع سجدات من اربع ركعات الاول
ورجعت الثانية اولى ببطلانها
لفذ وامام وان شك في سجدة لم يدر
محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة

وقيام ثالثته بثلاث ورابعة بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع
وسبح به إذا خيف عقده قاموا فإذا
جلس قاموا كقعوده بثالثته فإذا
سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا
قبله وإن زحم مؤتم عن ركوع أو نعس
أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع
من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها
قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن
وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء

ركوع

ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس
لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل
بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى
ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها
سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعة
بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع
وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده
بثالثته فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا
قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه
في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع
فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها
ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء
موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا
فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت
لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه
على المختار لا لمن لزمه اتباعه ولمقابله في نفس
الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا
إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ
ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولم يترك القارئ إن صلح ليؤم
ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم
والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر
لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص أناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ
في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة
على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوز محلها
بتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية
تأويلان واقتصار عليها والأول بالكلمة والآية كذا وهو
الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا
وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض
ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان
وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها
أو سجود قبلها سهوا وأصل المذهب تكريرها إن كرر (تكريرها)
حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح

وكره

وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد
إن اطمأن به فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد
بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأديتها بفرض وبدئ بها
بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفرض بالصف
الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها
إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث
وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفيف مسبوق
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص
ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر
الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع
منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر
بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف
في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر
وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة
بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد
ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ

كالمتيمم وفي الإمام روايتان إن لم يتسع الوقت إلا
لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم
ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها
ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب
الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية
وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال
وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو
طول القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة
ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله
كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد
غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع
وإن أتم ففي إتيانه برابعة إن قرب قولان وأعاد مؤتم بمعيد أبدا
٣ أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال
ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة
بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في
الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام
أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل

٣ اجزأت ٣

٣ أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام
الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد
الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع
إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النا
فلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في
الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها
والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد
وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل
وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها
وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته
يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا

او امراة او خنثى او مجنونا او فاسقا
بجارحة او ماموما او محدثا ان تعمد
او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم
الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان
وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود
او عبد في جمعة او صبي في فرض وبغيره
تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا او
في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف واعاد بوقت في كحروري وكره
اقطع واشل واعرابي لغيره وان اقرا
وذو سلس وقرح لصحيح وامامة

ويحل

من يكره وترتب خصي ومابون واغلف
وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض
وصلاة بين الاساطين او امام الامام
بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة
بمن باعلاها كابي قبيس وصلاة
رجل بين نساء وبالعكس وامامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن
وله الجمع ان جمع غيره قبله لم يؤخر
كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث

سترة

بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء باعمى ومخالف
في الفروع والكن ومحدود وعنين
ومجذوم الا ان يشتد فلينح وصبي بمثله
وعدم الصاق من على يمين امام او يساره
بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب احدا وهو خطا منهما و
اسراع لها بلا خبب وقتل عقرب او فار
بمسجد واحضار صبي به لا يعبث ويكف
اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت
حصيره ثم قدمه ثم امامه وخروج

قدمه
ثم يمينه ثم

متجالة

متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد
ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي
سفن بامام وفصل مامومه بنهر صغير او
طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد امام وماموم به الكبر
الا بكشبر وهل يجوز ان كان مع الامام
طايفة كغيرهم تردد ومسمع
واقتداء به او برؤيته وان بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف
الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا
وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة

واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة
في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين
من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى
بمثله فيصح قولان ومتابعة في
الإحرام والسلام فالمساواة وإن بشك
في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع وإلا كره
وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه
قبل رفعه لا إن خفض وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر

على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم
عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم
بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص
منع أو كره واستنابة الناقص
كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقد
مها والأورع والعدل والحر والأب
والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق

لسجود او ركوع بلا تاخير للجلوس
وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل
وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما او راكعا
لا ساجدا او جالسا وان شك في الادراك
الغاها وان كبر لركوع ونوى بها العقد
او نواهما او لم ينوهما اجزأ وان لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير
السجود تردد وان لم يكبر استأنف

فصل

فصل

ندب لإمام خشي تلف
مال او نفس او منع الإمامة لعجز
او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذ
كره استخلاف وان بركوع او سجود
ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله
ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم
بالانتظار واستخلاف الاقرب وترك
كلام في كحدث وتأخر مؤتما
في العجز ومسك انفه في خروجه وتقدمه
ان قرب وان بجلوسه وان تقدم غيره

صحت كأن استخلف مجنونا وإن لم يقتدوا
به وأتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين
إلا الجمعة وقرأ من انتهى الأول وابتدأ
بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك
ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه
أو بنى بالأولى أو الثانية صحت وإلا فلا
كعود الإمام لإتمامها وإن جاء
بعد العذر فكأجنبي وجلس
لسلامه المسبوق كأن سبق هو
لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر
مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم

كأن سبق غيره

كأن المسبوق لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسا
فر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن
جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه

فصل سن لمسافر غير

عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت
دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا
على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته
وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه
ولو نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه
لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه
ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع
المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير
دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة
رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول
وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية
دخوله وليس بينه وبين المسافة ونية إقامة أربعة

ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة

لا الاقامة وان تأخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم

تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى

مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه

ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما اعاد بوقت وان سهوا سجد والاصح

اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه

والا بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو وكان

اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت

وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه و

اتم غيره بعده واعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرا فظهر

خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية

القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى

ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره و

فيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد

الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيهما وان زالت

راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن

لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان

العشاءان

وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الاغماء والنافض

والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال فنزل

عنده فجمع اعاد الثانية في الوقت

وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة

لا طين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء

الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما ولم

يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء

ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا

ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث

السبب بعد الاولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد

بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع

كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة

من العصر وصحح او لا روي عليهما باستيطان بلد او اخصاص

لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تأخر اداء

لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به واقامة

الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة ان ضاقت

او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه و

وبدار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة
ولا تجب عليه .: وبغيرها تفسد عليه وعليهم .: وبكونه الخاطب
إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة .: واستقباله
غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد .: ولزمت المكلف الحر
الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن
أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره
لا بالإقامة إلا تبعا .:
وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة
أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته
واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية
بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ
على قوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك .: وأجاز
بالثانية بسبح أو المنافقون .: وحضور مكاتب وصبي وعبد
ومدبر أذن سيدهم .: وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله
التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم

٤ وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق
وهل أتاك وأجاز بالثانية سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد
ومدبر أذن سيدهم وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور
إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن
إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو
لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا
إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس
سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل
يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند
الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم

بالزوال كالكلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على
المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء
صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة
وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة
حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف
قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح
أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة
بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام **فصل**
رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على
دوابهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية

ركعة

وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه
بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم
فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن
أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل
للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ
وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا
فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها والأخرى سجدت
القبلية معه والبعدية بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية
بكل طائفة ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرها
على الأرجح وصحح خلافه **فصل** سن لعيد
ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة

وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالاة الا بتكبير المؤتم
بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع بعده والا تمادى
وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا
ثم سبعا بالقيام وان فاتت قضى الاولى بستة وهل بغير القيام
تأويلان وندب احياء ليلة العيد وغسل وبعد الصبح وتطيب
وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه
وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ونحره اضحيته
بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع يديه في اولاه فقط
وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقباله وبعديتهما واعادتهما ان قدمتا واستفتاح
بتكبير

بتكبير وتخللهما به بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره
اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة
ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه
امامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد
فيهما **فصل** سن وان لعمودي ومسافر لم يجد
سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب
في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ
بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد
وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر وان انجلت في اثنائها ففي

انما هما كالنوافل فقولان و قدم فرض خيف فواته ثم كسوف
ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم واخر **فصل**
سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة
ركعتان جهرا وكررا ان تاخر وخرج واضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض
ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاسـ
بالاستغفار وبالغ في الدعاء اخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب
خطبة بالارض وصيام ثلاثة ايام قبله وصدقة ولا يامر بهما
الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار
اقامة غير المحتاج بمحل المحتاج وفيه نظر **فصل**

في وجوب

في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية
وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء
وان رقيقا اذن سيده او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت
بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره
لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء للموت
برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امرأة
محرم وهل تستر عورته او جميع بدنه تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء
وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح امكن ما خيف كمجدور
ان لم يخف تزلعه والمرأة اقرب امرأة ثم اجنبية ولف شعرها
ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته

لم تكفنيه وإن وجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر
والدعاء ودعاء بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث
أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه
وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوس لجمعة
وقدم كمؤونة الدفن على دين المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض
ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية
والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله
تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب جنب وحائض
له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه

على مرتفع

على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت
وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء
إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف
واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره
عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث
إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة
والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة
وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور
فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة

ولا ينوب لبداءة ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة
وستر بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم واسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف امام
بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت
أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله
وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وكتركه الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار
إن لم يخف التغير وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن
التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة
والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر
ومورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج

متجالة

متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها
وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع
صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة
يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا
الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة
وضمه معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف
عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا الحافر
وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود

وان يولي الناس دبره وان مات فيه فتردد وتكفين بحرير ونجس وكأخضر
ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا
وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق
بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز
وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد
معترك فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع
حيا وإن انفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون
الجل ولا محكوم بكفره وإن صغر ارتد او نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع إلا أن تتحقق

الحياة

الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا
غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرع إلا مع
الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة والقبر
حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه
او قبر بملكه او نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته
وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين
وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز
أكل المضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل
قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا
يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا
ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتين الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا

وفي مائة

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك

او منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتأول الساعي
الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو
ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد
عليه شاة وعلى غيره نصفها بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدى
ان اوصى بها ولا تجزى كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزا
على المختار والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب
او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكل ما
فيه بتبدية وهل يصدق قولان وان سأل ونقصت او زادت فالموجود ان لم يوجد
او صدق فنقصت وفي الزيد تردد واخذ الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الاداء

الا ان يخرجها

الا ان يخرجوا المنعها وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستماية
رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت
ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي بآلة والا فالعشر
ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر
خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد
الآخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس
وما تصدق به واستأجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب بافراك الحب
وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما
الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين

او بكيل فعلى المبتاع وانما يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة
اهلهما نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا
فالاعرف والا فمن كل جزء وان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص
عارف فالاحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ من الحب
كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها وفي مائتي درهم شرعي
او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون
او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان تم
الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر
لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة
في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها
ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي

وان تكسر

وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرم اللبس
او معدا للعاقبة او صداقا او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة
ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين
لا عوض له عنده وللمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء واستقبل
بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان
بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة
اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او قبله
فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حلول
الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده وان حال حولها فانفقها ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة
وثمرة مشترى الا المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى

وهل يشترط كون البذر لها تردد . لا إن لم يكر أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة
في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده
أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو
بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره
إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن
قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم لاختلاط
أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر
منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة

في عينه

في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح
لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين
وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد
الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرج أو كان
قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة
تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا
للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا
فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله
بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب
فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها

ولا زيد وان نقص فقضى بالنقص على ما قبله وان احتكر والعامل فكالمدير
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك
او تلغى كالنفقة تاويلان وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا وكانا
حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين او فقد او اسر وان ساواه
بدين الا الزكاة فحل عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة او موجلا
او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان
او والد بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او معدن
او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعه
له او عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس لا ابق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه

ولم يحل

ولم يحل حوله او مر لكموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة
ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى
المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم
قولان وانما يزكى معدن عين وحكمه للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح
فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة
حال حولها وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة
غير نقد على ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده
عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره
والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا لدفن

المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه
البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس فصل ومصرفها فقير
ومسكين وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او
انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم
وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها
لمدين ثم اخذها منه تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر
وان غنيا وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف
كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مومن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد
ولا لاخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد
وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية

ولم يجد

ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم
يستغني تردد وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة
وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة
زوجا او يكره تأويلان وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته
مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر
مسكوك الا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه
الا لاعدم فاكثرها له باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وان قدم معشرا او دينا او عرضا
قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر
ردها الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان
اكره او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وماشية فان ضاع المقدم

بعد الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت
لا ان ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول وادخل عشره مع كالئ محصا والا
بقوده واخذت من تركة الميت وكرها وان بقتال وادب ودفعت للامام العدل وان
عينها وان غر عبد بحرية فجناية على الارجح وزكى مسافر ما معه وما غاب
ان لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع او
جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد
او بفجره خلاف من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس الا ان يقتات
غيره عن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها او رق ولو
مكاتبا وابقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه
والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على
مشتريه وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح

الا الغلث

الا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللامام العدل وعدم زيادة
واخراج المسافر وجاز اخراج اهله ودفع صاع لمساكين واصع لواحد
ومن قوته الادون الا لشح واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق
تاويلان ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير **باب**
يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين
صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا
اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وان افطروا
فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال
ولو امن الظهور الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لاخر اخره ولزومه بحكم
المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كف
ان انتهك وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا

وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين
أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت
وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل
شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر
زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة
وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا يمكنه رؤية
ولا غيره كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما
بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا

بنية

بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين
ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب
إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين
كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو
نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار
لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن
طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب
في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر
دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل
بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل
قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط

وان باستياك بجوز او منيا وان بادامة فكر الا ان يخالفها عادته على المختار وان امنى
بتعمد نظرة فتاويلان بالاطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن امته وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام وفي
تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان
لا ان افطر ناسيا ولم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا وسافر دون القصر
او راى شوال نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم
او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوع
بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه
وحقنة من احليل او دهن جائفة ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب
او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم

دهر

دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب
ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على
ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان والقضاء بالعدد
بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف
وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه بالقضاء او نحوه
ومنذوره والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة
وقضاء ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها او يقول هذه وينوي صيامها ولا يلزم
القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد
والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا

لا سابقه الا المتمتع فلا تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفر غيره او
قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا
اذن

باب

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم
ولو نذرا وبمسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض
ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت وليؤدها بالمسجد او تنقل عنه وكردة
وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة
ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا
واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت فيمضي وبطلا وان منع عبده نذرا
فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه
ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم
وفي يوم دخوله تأويلان واتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط
لناذر

لناذر عكوف بها والا فبموضعه وكره اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار او سطح وترتبه للامامة واخراجه
لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح
بمجلسه واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه
وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر
واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به
وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى
بزوال اغماء او جنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه حرمته
وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف

الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه
والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها
كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا
فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت
إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على
نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد
زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين
أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب
عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان
وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد

وصح

وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء وإجارة ضمنت على البلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات
الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا
يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى
الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشيا والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا
وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر
إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي
بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع
بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما
بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه
لنفسه وعاد إن تمتع وهل تفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع

للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء
مستطيع به لغيره وإجارة لنفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج
إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غيره وهل إلا أن يقول
يحج عني بكذا فحجج تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه
له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر
للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا
وإن لم يوجد بأجرة من مكة يحج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج
بنفسه لا الاستنابة إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيما لا يتعين بحجة ولا يسقط
فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة
وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته

وله

وله وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما لذي الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث
حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحائض رجي رفعه
كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا
إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد
أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا
وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فواتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد
لا فائت وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا
به بين أو أبهم وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام
زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها

أو نصف وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق
وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامته بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم
بها ناويا الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج
من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها
في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامة داخل المسجد وولاء
وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى
الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد
الإفاضة

لا مباشرة ولا جزع إن فرغ ولم يجز ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء
والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف
عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده
واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم وحل إلا من نساء وصيد وكره الطيب
واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو
بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره
وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير
حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم
ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال
وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى
عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة

والتنعيم للبيوت وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم اوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة ان خلا واسراع بين الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الاول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد لمحرم بكالتنعيم او بالافاضة لمراهق وتطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم اذان وجمع بين الظهرين

هنا حم

١٩

او حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربا اعتيد وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى (فبع) ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فندب (خ بعذر) ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم وكذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه (خ وان)

بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة **باب** الجهاد في أهم
جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على
كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام
وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم
إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة
وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر
لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا
وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى
وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران
بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف
وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين **وحرم** نبل سم
واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة
إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا
تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه **وجاز** أخذ محتاج نعلا وحزاما
وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل

إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب
وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير
زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت
ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله
وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن خرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط
بالتكبير **وكره** التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول
الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب
فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر
وانتقال من موت لآخر **ووجب** إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى
بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين
بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا
على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام
كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز
ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان
وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي
فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا

في

خ من مسلم مميز

وإن ظننا أنهم لا تعرض لتاجر أو بينهم رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها
وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه
كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير
المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على
الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفدية
أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا
خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام
والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله عليه
السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل
المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع
أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل
منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم
الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا
ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت
قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا
وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف
على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا

وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة
أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان والمشترك
للقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم
وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا
عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق
لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر
في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء
معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات المدبر قبل
الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن
أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك
معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم
يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما
وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان
وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام

سيده أو بعد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة
فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها **فصل** عقد الجزية إذن
الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة
والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما
في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط
وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها
وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر
وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا
وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم
وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم
ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك
الزنار وإظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس
وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل
أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم
أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم

وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم
وإن بمال إلا لخوف ولا حد **وندب** أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر
خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم
وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا إن أمره به ويلتزمه وقدم على
غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء
أو بعضه ولو لم يكن في يده **وجاز** بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على
الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان **باب**
المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ
والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه
متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا
ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما
شاء ولا معرفة الجري والراكب ولا يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة
أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع
سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس **وجاز** فيما
عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر
الله ولا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة **باب** خص النبي

صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير
نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر
وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى
آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية
أو الأمة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداؤه وراء الحجرات وباسمه وإباحة
الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من
نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث **باب**
ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل
لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخل
بلاه ولا حد إن فشا ولم يعلم **وحرم** خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق
وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا و
تأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه
لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم **وجاز** تعريض كفيك
راغب والإهداء وتفويض الولي العقد وذكر المساوي **وكره** عدة من
أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها **وندب** فراقها وعرض
راكنة لغير عليه **وركنه** ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت

(هامش: خ مروان الحجرات — وبكر خ — وإشهاد خ — لفاضل — خ ومهما)

وبصداق

وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد
وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار
لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب
بخلاف مدبرة ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر
المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت
أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج
وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل
بقرب موته تأويلان وإلا فلا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور
القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه
وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح
فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة
فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله
تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر
صمت كتفويضها **وندب** إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله
في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز

مجبر فيه ابن واخ وجد فوض له امره ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان وفسخ تزويج
حاكم او غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر
وتاولت ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر او فقد فالابعد
كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية
ومعتقة وان اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيده
ومنع احرام من احد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد
السفيه ذو الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه
الاجابة لكفء وكفؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا
برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته ممن احب عين والا فله الاجازة ولو بعد
لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولي الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع
الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقدا
فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة
ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة بعلمه
انه ثان لا ان اقر وجهل الزمن وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلى
الارث فالصداق والا فزائده وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية
متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المراة وفسخ موصى وان بكتم شهود
من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا

على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا
فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا يقسم لها
او يوثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك
وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه
الارث الا نكاح المريض وانكاح العبد والمراة لا اتفق على فساده فلا
طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى والا
فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط
او اجيزت وبلغ وكرهها فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول
لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه
الا ان يرد به او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وان
لم يغرا ان لم يبطله سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك
في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته والمكاتب والماذون
كغيرهما وان بلا اذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه
سيد باذن التزويج وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي
السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو
شرط ضده والا فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر
وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى
والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع لاب

وفيه قد زوج غيره وضامن لا ببينته التنصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يزوج
أحد منهم إلا أن يخرجه الحاكم أو يكون بعد العقد وله الإمتناع إن
تعدد أخذه حتى يعقد ونأخذ الحاكم وإن الترك وبطلان خص في مرضه
عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس
لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة
المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان
والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله
وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من
كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها
كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ
الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب
التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين
لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت
وإلا حلف للمهر بلا طلاق وحل وإن بتهما بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل
ولا إن لم تدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث
ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة
أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق
إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام

وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن
يعتصرها منه وإن بيع بغلا فحكم فيه عليه إن خرجت وإنكاح سيد ووقف
فيه أو وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى وإن
وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي
الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل
دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده
فسخ وإن طرأ بلا طلاق وحرم أي وطء زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد
سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأ
خذ جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل
وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد ين نظر
شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة
مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة
فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع
من صداقها إن لم يمنعه دين إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه
وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها

تأويلان

به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأولى تبر أو يجبرها من عنده تأويلان
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع وإن نويا بالتزويج إذا
أعتق عليه وصدق الفقهاء أن يبعث للزوج وهل وإن بيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع
به من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط
بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا
أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت
وبالعكس والأمة على دينها بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة
والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن
وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا
له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا
ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا
أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد
أو الإسقاط إن قبض ودخلا وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم
أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا
وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء
أو وطء والغير إن فسخ نكاحه أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوج ولا شيء لغيرهن
إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه
أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام

أو التبست

أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل
بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها
ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث
أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه
ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية
والأمة على الأصح والمختار خلافه **فصل الخيار** إن لم يسبق العلم أو لم
يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه
وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل
العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي
برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد
إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد
الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق
إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها
وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا
بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع
ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان

خ وعذيوطة

خ بعده

بخلافه وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها
أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها
النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم
فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع
عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا
شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها
إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب
وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع
عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن
يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى
وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى
الغرر في أم الولد والمدبر وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من
غرته أو ما نقصها إن ألقته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من
الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل
قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي
كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية
رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي **فصل**
ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة

خ قبلتا

بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه
أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو بينونتها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار
إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخل فاتت بدخول الثاني
ولها إن أوقفت تأخير تنظر فيه **فصل** الصداق كالثمن كعبد تختاره
هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع
بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق
مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه
إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه
إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر
ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت
لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانع للجماع
وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده
أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه
لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت
في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة

وأمة والزائد منهما وإن قربه فكأجنبي إن كانت سفيهة وهل
إن أذن أو الأقرب إن رشيد كذلك أو إن كانت بنا نفسها تأويلان وفسد
إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن
دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو وخنزير
كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم
يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا و
ضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو با
جتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض
وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى
أو إن سمى صداق المثل فقولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته
رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها
أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية
إن خالف كأن أخرجها بلد الألف أو أسقطت الألف قبل العقد على ذلك
إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك
بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا وله

في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان
فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها
بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل
قولان وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى
الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه
هي إن حلف الزوج وفي تحليفه الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية
قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل
الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا
ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة
الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين وإلا فكالاختلاف في
الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل
وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط
فألف وبالعكس ألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون
صداق المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت
الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة
نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض
لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر

فصل

ان وهبت نفسها

بلا وهبت وفسخ قبله وصحح أنه زنا واستحقته بالوطء لا بموت
أو طلاق إلا أن يفرض ويرضاه ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط
وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر تأ
ويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والأمة قولان ورد لزائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل
الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب
لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت
الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط
أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم
ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل
شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده
الزوج لعسره يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء

وتشطر

79

وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها
قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك
ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده
وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت
التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط
المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل
البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم
منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا
قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع
عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة
قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط
إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق
البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم
ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة والكثير بدينار ولو طولب
بعد أمها لموتها فقال لهم أبرأت جهازها لم يلزمهم
على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيعه الأصل قولان وقبض ما بيده مع إعارته لها
في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد

إن صدقته في تلفها واختصت به إن أورد بيتها وأشهد لها
أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق
أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو
بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة
كعطيته له لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به
ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه
ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب صداق
وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن
خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها
ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من
الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدق
من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا
إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي
عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته
فلا شيء له إلا أن يحابي فله دفع نصف الأرش والشركة
فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد
على قيمته فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت
على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق

قبل

قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو
وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء
جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو تجهيزه إليه (ع توجيهه)
وإلا فالمرأة وإن قبضته اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد
الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام **فصل**
إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورث
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا
يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع
بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على
نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها
وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو
أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التورث بإقرار
الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت
خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا
منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو
أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي

قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت
فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك بنوع فقيمة ما ادعت أو دون
دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت
دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده
قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل
بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء
فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان
وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها
حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان

فصل

الوليمة مندوبة بعد البناء يوما تجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في
ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب
أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر
اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز
في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل

إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته
لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند
من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب
الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع
وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها
إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها
على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام
بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت
نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع
وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين
وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ
طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر

من واحدة أو وقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم
تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا
بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعاه له بنظرهما وإن أساءا فهل
يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه
فلا طلاق

فصل

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم
وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت
وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإ
سقاط حضانتها ومع البيع وردت لكالآبق والعبد معه نصفه وعجل
المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط
وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له
كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب
قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه
أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا
إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق وصالح وأعطى وهل مطلقا أو

إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي
صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض
وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو
أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في
عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في
عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو
شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر
ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها
قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو
المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن
مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد
وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية
على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق
أو لعيب خيارها أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل
ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته
وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة
الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر

على جهة مع امه وفي تعقبه لم يبد صلاحها قولان وكعبة الفعالة
وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف
الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم
الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس
أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف
غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها
وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو
بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت
واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله
إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده
فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة
وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه
أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه
للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن
ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب
أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه
تعبدا المنع الخلع وعدم الجبر وجواز ربحه وجبره على الرجعة إن
لم تعم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء

إلا أن يترتب ظاهر بقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق
على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره
بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق
ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة
أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ
وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو
مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق
لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو يا حفصة فأجابته
عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم
جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم
من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده
أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح
والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز
للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل
لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان
كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن
تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد

نكاحها او نظر لعقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب
ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وان ابقى كثيرا
بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تز
وجها وله نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها
ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عم النساء
او ابقى قليلا ككل امراة الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها
فعمي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت
وتعذر التسري او اخر امراة وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية
ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره اللخمي الا الاولى وان قال
ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر
في ولايته عليها حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء
كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم
تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى
نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف
لها او قامت عليه بينة تاويلان وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية
كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمته

الثلاث

صح أتزوجها

وهو

الثلاث واثنين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق
طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ولفظه
طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة
وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط
على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها
بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها
في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب
اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة النكاح
ودين في نفيه ان دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك
او اشترتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت
سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت
حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق في
الاول وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا
سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل
تحرم بوجهي من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه
حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي
او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة مني

صح طالق

او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي
في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد
قوله انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي
من صحبتك وان قصده باسقني الماء او بكل كلام لزم لا ان قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال
انت طالق وسكت وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة
المفهمة وبمجرد ارساله مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو
او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث
في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق
بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو
اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين
او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى
ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان
تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما او متى
ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
واحدة او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قالهن

بينهن ما لم يزد العدد على الرابعة فسحنون وان شرك طلقن
ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما
طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان
كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال
وبصاق ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي
ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة
اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة
والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز
ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك
او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي
او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس
او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت
او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه
اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او كنت حاملا او لم تكوني وحملت
على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او لم يمكن
اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على
معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط او كان لم
تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل
ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم

أو لا إن لم يتحقق قبل التحنيث أو بما لا يعلم حالا أو مآلا ودين إن أمكن حالا
وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن
فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست
السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا
يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن
يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل
يمينه كإن حملت ووضعت أو محتملا غير غالب وانتظر إن أثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد
مثل إن دخلت بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم
يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا
أو إلا كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم
أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق
رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن
كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت
طالق البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت
وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا
يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق
بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره
وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مجاوزتها

تأويلان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو
إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما
وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند
وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه
وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما
طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير وله أن طلقت الأولى
إلا الثانية كالإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم
تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها
فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل
فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق
إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلام في السوق
والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد
بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه وآخر بالدخول وإن شهدا
بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة
بيمين ونكل فالثلاثة **فصل** إن فوضه له توكيلا فله العزل إلا لتعلق
حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى
علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق

كطلاقه وردّه كتمكينها طائعة ومضيّ يومي تخييرها وردّها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل
تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء و
ناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا ان زادتا على طلقة ان نواها
وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها
الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد
طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت
طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في
التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير وهل
يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تاويلان والظاهر
سؤالها ان قالت طلقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلف
في اختاري في واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة لا
اختاري طلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او
في تطليقتين ومن تطليقتين ولا تقضي الا بواحدة وبطل في
المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلقي نفسك ثلاثا ووقفت ان اختارت
بدخوله على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق
ما لم توقف او توطا كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل ان شئت او اذا شئت كمتى او كالمجلس تردد كما اذا كانت

بدخل بها ان نكح

على الواحدة

خ قولان

فصل

تفسيرك

غائبة

غائبة وبلغها وان عين امرا تعين وان قالتا اخترنا نفسي وزوجي
او بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما
بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم
تعلم وتزوجت فكالوليين وبعصورة ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل ان ميزت او متى توطا قولان وله
التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي
ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا ان تمكن
من نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان اشهد فهي
بقائه بيده او ينتقل للزوجة قولان وان ملك رجلين فليس
لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح
وان بكاحرام وعدم اذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل
وطؤه بقول مع نية كرجعت وامسكتها او بنية على الاظهر وصحح
خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان
استمر وانقضت لحقها طلاقه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول وان
تصادقا على الوطء قبل الطلاق واخذ باقرارهما كدعواه لها بعدها
ان تمادى على التصديق على الاصح وللمصدقة النفقة ولا تطلق
لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقر به
فقط في زيارة بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تنجز كغد او الان فقط

خ عدا

خ التمييز

فصل

تا ولا وكإن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة
نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن
فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قول
قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت انقضت أو ولدت
لدون ستة أشهر وردت رجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم
بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل
النساء ولا يفيده تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع
ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض
إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد
وأصابت من منعته له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر
حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم
لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها
وطلقت (قبل البناء) ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة

فصل

الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء
زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر

أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك
حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا
أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن
خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية
وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه
كالظهار لا إن لم يلزمه أو إن أسلم إلا أن يحلف كمولا أيضا ولا لا هجرتها أو لا
كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا أو اجتهد وطلق في لأعزلن أو لا
أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على
الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر
أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو
مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك
فعلي صوم هذه الأربعة بل إن وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين
إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه
أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على
التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو
من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع
الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن
يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها

وتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها
المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض
البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث به إلا أن ينوي الفرج
وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه
وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به
وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها
وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين
ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في
إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن
حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم يصدقه
وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وهل يشدد الثاني أو لأن الاستثناء
يحتمل غير الحل **باب** تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها
بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها
ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس
أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح
من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء
لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف
للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت

حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد
الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة
الأجنبية إلا أن ينويه مسلما أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه
الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود
لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو
أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد
إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم و
جاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها
أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك
فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال
هي أمي فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا
تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف
وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان
وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة
وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع
أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين

وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض
لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر
عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا
فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع وتجزئ أعور ومغصوب ومرهون
وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير
عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم
فصل ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض ومنصب
أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع
والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته
ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم
عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب
العود في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء
المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض ونفاس وإكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل
رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع
بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين
صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة

ثم

فصل ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا
تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى
وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها أو
وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة
وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي
أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم
أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في
اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين
ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط
حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى
يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت **باب** إنما يلاعن
زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في
في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر
وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع
أو التوأم بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع
أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل
أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف

أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن
ظهر يومئذ ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد
ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل
ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن لم يره وحد بعدها
كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده
لا إن كررت قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم
أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا
عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل
مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن
كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما
زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من
الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وأشرف البلد وبحضور
جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا
عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت
خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت
لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها
بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر
وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ

وإن شهد

وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم
يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة
ولا قذف الزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد
حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على
الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان
إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول فسئل النساء فإن قلن إنه
قد يتأخر هكذا لم يحد باب تعتد حرة وإن كتابية أطاقت
الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا
بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقربه أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء
أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح
ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج
انتزاع ولد المرضع فرارا من إرثها أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا
لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر
ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم
من الرابع في الكسر ولغا يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت
الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب
إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب
غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي

أو مختلفة تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره
أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض
للنساء كالبنات في الصغر إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر
كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن
ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها
لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما
وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله
وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة
أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة
بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر
إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق
لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت
العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد
بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت
إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين
وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها

التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والطيب و
عمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف الزيت والسدر
واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة
وإن بطيب وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت
نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت
بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا وإن جاء أو تبين
أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها
الثاني في عدة وفاة وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق ومدعيا
غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها
فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة
ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود
أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم

ويجتهد تفسيرا وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في
زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر وللمعتدة
المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل
بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة
تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت
تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لم يكن لها في إجارة
رضاع وانتقلت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة
فمات أو طلقها في كالثلاثة أيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط
لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقاما نحو الستة أشهر والمختار
خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها إن أمكن
وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت
ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه
وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي
النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل
وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت
بغيره كنفقة ولمن هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع
الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم م

والمعار

والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت
وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف
حبس مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق
نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن
لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان

فصل يجب الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل
وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو
رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل
البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة
باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو
انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم
يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق
الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم
يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء
فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك

لم تحل للسيد ولا زوج الا بقرء ان عتقت او فسخ النكاح وبعده لا حيضة كحصوله
بعد حيضة او حيضتين او حصلت في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء
او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه
الاقل ويستحسن ان غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا
وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشان النساء
واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهي عن احدهما وهل يكتفى
بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد
ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على
ايقاف الثمن قولان **فصل** ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء
انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت
مطلقا وكمستبراة من فساد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او
مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها
المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل الحق
بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى
مع الالتباس كمراتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان
كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرا به

الامة

الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان **باب**
حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء
او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل
في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب
الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام
عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر
الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان
بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت
عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانة
او من نكح منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد
بنى بها حرم الجميع وادب المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط كالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها
النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله
واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل
منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامراة
وبامراتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجل لا بامراة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر
معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز **باب** في

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا
قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها
والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة
وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب
والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة
قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء
ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي
لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة
وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها
من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث
إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا
إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن انهما خ
مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن
إلا أن يبني وهو معه وقدرت من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة بحاله
والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد
إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة

بدين إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت
الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم
تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة
ما بقي واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل فش
لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته
وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل
ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست
أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد
يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت
عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير
إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز
عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال
إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت
عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض
أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت
وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة
المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب

وغيره

ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يوخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد
ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة
قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا
في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها
إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها
إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان
إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل
ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب
بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة
الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه
على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير
ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل
زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع
واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس على

عنها

عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها
بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت
ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجر المثل
ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة
الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد
وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت
بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب
ثم الأخت ثم العمة وهل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر
أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه
ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي
المتساوين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة
وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها
وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون
محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير
أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير
مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان
وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة
وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو

فيه
صح دخل

فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد
على الأرجح أو الإسقاط لا كمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها
قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن
لأجلها. فصل ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن
بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما عقد
وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها
فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى
في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخرا
جه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن
وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه
وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل
الكافر كبيعه إن أسلم وبعد مغيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء ويعجل
وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين غيبة
مشتريه أو مطلقا إذا لم يكن معه أبوه تأويلان وفي رده تهديد وضرب
وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح
وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا فيو
كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد
وحامل مقرب وقدرة لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه عليه

وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه
ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم
المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعي عليه الرضا
بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله
أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن
تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع فيو
عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع
وهواء فوق هواء إن وصف البناء وعقد على غرز جذع في حائط وهو مضمون
إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة
وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة
وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا
وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل
صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء
أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث
وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر
على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي
أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه
معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر فيو

جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه
إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد إن سك
والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير
وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف
أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان
على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره
مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى
وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب
وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان
من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار
وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط
أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء
لا دينار ودرهم وغيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد
ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة
أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة أو مستأجر
وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين
وبتصديق فيه كمبادل لقربين ومقرض ومبيع بأجل ورأس مال سلم

ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا
فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تعجل الجميع أو السلعة أو أحد
النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقا
صة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ
يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه
المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن
وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا ورد زائد بعده
كعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو عينت تأويلات
وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه
أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به
كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد
وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر لا الجميع وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد
مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد
وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجازت محلى وإن ثوبا يخرج منه
إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه
إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز

بأحدهما إلا أن يبعد الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة
ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا
على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر
على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص
والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ
ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد
على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل
بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل
من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل
بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو
كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر النشاء
وسبك ذهب جيد ورديء وبلح الطعم **فصل** علة طعام الربا
اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة
وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كذوات الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد

كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذي زيت كفجل والزيوت أصناف
كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك
بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء وآنيسون
وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل أو زعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كجوز وبلح إن صغر وماء ويجوز
بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل
بخلاف خلله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح
وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد
وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها ومبلول بمثله كقمح عفنه أو دقيق وجاز قمح بدقيق
وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو
حكم غيره أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام
وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع
منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد

ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج
النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه
حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد
إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات
فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا
أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت
قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع
يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر
يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من
جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالي في
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب
ومتواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان
أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط
من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في
ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز
بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن

لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على
إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح
إن حذف أو حذف شرط كالتدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب
وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا
في فالعكس وكالنجش يزيد ليبيع وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة
وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي
ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي
السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة
أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة
فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير
سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه
خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببير
وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
وسلف تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق
فقط بمنفعة فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان
بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
وعرض نقدا أو للأجل أو لأقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث

وهو ما عجل فيه الأقل وكذلك لو أجل بعضه وامتنع ما تعجل فيه الأقل أو
بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح
في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع
بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه
للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت
ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما قل لأجله أو لأبعد
إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن
باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد
مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر
أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى
بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل
من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله
مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل
لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده
ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير
عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط
إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف **فصل**
جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه

وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي
الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر
قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد
المأمور بشرط وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح
لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم
بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا
يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا
إلا أن يفوت فالقيمة قولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر في دار
ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم
لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد
وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ
المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو
غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه
ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا
ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار
واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا

على نفيه في منتشر وعلى نفيه من الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما
ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر
أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة
أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه
أنه [...] رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه
اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم
أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد
الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع
كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي
له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب
عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن
كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد
وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره
وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ
فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم
يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن تلفت ضمن
الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية والثمن وإن
تلفت ضمن الأكثر وإن [...] وبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما

وارث البائع

نقف

تلف

نقف

ضمن

ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطي ثلاثة ليختار فزعم
تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من
كل وفي الخيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة
منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وبجر وعجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وكجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جني
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل
وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش
في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره
وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان
وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل
معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش
ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها
ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض و[...] وفي قدره تردد

ووالد

وعلوج

فلوفي

ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها
أو بقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل العادة وإن قالت أنا مستولدة لم
تحرم ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت
في وقت الحلاب وكتمه ولا يرد بغيب التصرية على الأحسن وتعدد
بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار
بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر
ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته
وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن
أو بالموت فقط وهو الأظهر تأويلان وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص
كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر
لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم
القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم قدومه
على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان
ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما
وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن

النسبة

النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتعيب كعوده له
بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا
أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله
بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم أو رده ودفع الحادث
وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد
ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين
مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبر
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب
وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد
إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد
إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه
المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع
الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني قولان ولم يحلف
مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر
ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد
وأقله فالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن

يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أمًّا وولدها ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد
المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول
وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في
الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة
أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان
البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم ترد بغلط إن
سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله
أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة
ودخلت في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي
عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا و
للمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه إلا في منكح به أو مخالع أو
مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ من دين أو رد
بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن
أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه

بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر
بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب
فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة
وبدا المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ
وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه
أو استحقاقه كعيبه به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته
لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا إن اشترط الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع
والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل
فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم
اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق و
جاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض
أخذ بكيل أو ككلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق
تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع
وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل
مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في

في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد
عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقت وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث
شركتهما فله الثلث وإن وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم يلزمه وله
الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف
ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين
في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل** وجاز مرابحة والأحب خلافه
ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح
ما له عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل
ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة
وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال
هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة
أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة
كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل
وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده
مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف
وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها
وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا
بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم

لا غلة

لا غلة وربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث
أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين
وربحه وإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمتها يوم بيعها ما لم
تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه
كالغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير
بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس
المرابحة كغيرها **فصل** تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفون كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا
بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف
ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته
وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم
يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن
لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر
ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه
إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في
بعض حائط كاف في جنسه إن لم يبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول
بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري

بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن
استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم
مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة
وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن
أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح
لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل
وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت
إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها
وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار
كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث
المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو
ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في
زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار
تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل
وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب

وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث
فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بقدره **فصل** إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر
أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من
وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه
وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن
والسلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا
إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا
أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر
كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم
يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه
مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري والعين فيقبل قوله
إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق
مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان
باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو
بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما

يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان وردّ زائف
عجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام
من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك
إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على
ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا
فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم
بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا
أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا
في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفارهة الحمر في الأعرابية
وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه
وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى
المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ
في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم
لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ
النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم
زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج

واعتبر

واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو
بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله
وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن
أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل وجرزة في كقصيل
لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد
بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي
الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان
والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته
وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل
بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي أو غلث وفي الحيوان وسنه
والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا
لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت والمعصر
منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه
دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط
وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه
ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا إن شرط
تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر

أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك تأويلان
في وجوب تعجيل النقد فيها أو كالكبيرة فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان
وإن انقطع ماله إبانا أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض
البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز
فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال
الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف
أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز
إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف
أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله
اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام
إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ
لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن
جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس
المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد

خ صغيرة نسـ

أجله

أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه
لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله فصل
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردها إلا أن
تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفساده وحرم هديته
إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت
إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته
وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه من غير محله إلا
العين باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفى
منها أو رقبته وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل
ينتقل لخدمته قولان وكظهور حبسها وما لم يبد صلاحه وانتظر
ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى
رد ما أخذه وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة
وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح
مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه

ولهُ أن يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن
له ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل
حوزهما والمستاجر والمساقا وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو
عينا بيد عدل ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها
الاول كذلك الحصة المستحقة ومعطى دينار يستوفي نصفه و
يبقى نصفه بان حل الثاني او قسم ان امكن والا بيع وقضيا والمستعار
له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه ان تلف عليهما وضمن
ان خالف وهل مطلقا او الا ان يكون مستعيره لمعيره وخالف المرتهن ولم
يحلف المعير تاويلان وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه في بيع
فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية
ورجع او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه او
فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة الدابة
او العبد ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا
حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول وبفوته بجناية واخذت قيمته
وبعارية اطلقت وعلى الرد او اختيارا له اخذه الا بفوته بكعتق
او حبس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه مطلقا وان وطي
غصبا فولده حر وعجل المليء الدين او قيمته والا بقي وصح بتوكيل مكاتب
الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح لا محجوره ورقيقه والقول
لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنهما

للمرتهن

للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن وان تعدد رجح صوف تم
وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد وارتهن ان اقرض
او باع او يعمل له وان في جعل لا في معين او منفعته ونجم كتابة من اجنبي
وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف تردد
واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا
يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل
او التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه
والا فتاويلان وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز
تعجل وبقيمته ان دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر
يبقى فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من
وطء امته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم
بلا ولد حملت ام لا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات
كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به
وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم
ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك
في الرهن تاويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان ولا
انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم
جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة

بمعرفته ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا
وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه
عدول وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة
ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره
أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه
لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين
وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله
وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع
إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع
الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو
كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح
ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد
حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا
في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف
أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن
عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة باب للغريم
منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء
غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار

فقـ

والأصح

١١٦

والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي
تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم
ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل
فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل
ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو
وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس وقربه
إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض
والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة
وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم
إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا
ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع
تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف
واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده
وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة
الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى
إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز

خ
ملاوه
وقربه
في

الثمن إلا الصانع كالأقضية وخاصة الزوجة بما أنفقت وبصداقها
كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه مستغرق
رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم
وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه
ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير
تأويلان وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
إلا أن يكون بدين تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له
إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم
يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو
ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى
حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا
بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر
وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنكر وحلف الطالب إن ادعى
عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة
الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد
لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم

يفرق

يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما أو خادما
بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد
وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه
في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم
يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص
ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة وخلط بغير مثل أو سمن زبده أو
فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي
حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض
كذلك وإن لم يقبض أو لا خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب
وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم
يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض
ثمن قبض وأخذه وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت
وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا
صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في
زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده
وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك
بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها

بالحصول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق
بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها
لا كصداق أو قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولم يشهد شاهدها
إلا بها **باب** المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه
بثماني عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه
تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد
ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه
وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب
بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في
تصرفه إن رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها
قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف
والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن
بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه
الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلفاء زائد والسداد

في الثمن

في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص في
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم
في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة
أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه
أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على
الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر
ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم
منها عدم منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر
وأخذ مما بيده وإن مستولدته كغلته وهل إن منح للدين أو مطلقا
تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من
تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة
الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو
لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر
ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف
تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى
الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي

اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تايمت
او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع ان تبرعت
بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد **باب** الصلح على
غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن
ذهب بورق او عكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما
وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل
وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم
يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم
يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى
ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فات به فصالح ثم وجده وعن ارث
زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه
فاقل او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا
جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر
لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم بعيب رجع
بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو
عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كاخذهم الدية في الخطا وان وجب لمريض على رجل جرح
عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم

وهل

وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يئول اليه تاويلان وان صالح احد
وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فانكر وان صالح مقر
بخطا بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل
لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احد
ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب او
مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج
او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما
ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان
هلك وان صالح على عشرة من خمسينه فللآخر اسلامها او اخذ خمسة
من شريكه ويرجع بخمسة واربعين واخذ الآخر خمسة وان صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص عن موضحتين عمدا وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك ان اختلف الجرح تاويلان **باب** شرط الحوالة رضا
المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة
صح وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة
لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد
وان لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق
المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط
وحلف على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد

بعيب او استحق ولم تتفاسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي
الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا. باب الضمان
شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب ومأذون اذن
سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس للسيد
جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان مما يعجل
وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر او المعسر لا
بالجميع بدين لازم او آيل الى كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت
وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف
وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له وبغير اذنه
كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر
تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم
آتك به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره
تاويلان كقول المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه
عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل
لا عكسه برئ وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم
ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول
له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط
ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار وله طلب المستحق

بتخليصه

بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا
ارسل به ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان
حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه
وتاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت
بكجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء
شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء
اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم
ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه
فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع
ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا
اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة
وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم او لا وعليه الاكثر
تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له
وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لم
يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف
تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط باحضاره ان حكم به لا ان
ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان
في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا

وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هرّبه
وعوقب وحُمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي
وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجد
وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة
بكالسوق وقفه القاضي عنده **باب** الشركة إذن في — نعم
التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل
ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما — أو يقل محله الأكثر
منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات — والعمل فيهما
إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا
إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر
لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن — وبورق
بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع
إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع
لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل — إن
المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء
به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد — فقط
آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على

حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر
بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله
التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها
إن شهد بالمفاوضة ولو لم تشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم
بينة بأخذ مائة أنها باقية إن شهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة
كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة
بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد
في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي
السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى
جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية
للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاومتها وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي — قبل
طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز
وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة
المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في الزقاق لا كبيته قولان

وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك
أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته
وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا
وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة
وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا
مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت
وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا
ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس
مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي
منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته
إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجدد

وإن

وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة
نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر
بطلوعه وندب إعارة جدار لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب
وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض
بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلطا بذرا إن كان
ولو بإخراجهما وإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه
مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا
في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص
ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ
الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها ولأحدهما أرض
رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره
وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن
قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله
ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره
إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار

بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول
وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص
أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب
بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك
وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي
الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف
ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين أو سوق أو زمان أو بيعه
بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما
وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي
عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم
يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو
اشتر بها فاشتر بغيرها في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى
به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا
أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان
وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو
على عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن
علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق

117

به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان
ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فات
بالقيمة أو التسمية وإلا خير وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها
في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع
وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ
الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له
وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد
إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت
ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعم
أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت
بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا ببينة ولزمتك
الأخرى وإن أمره بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت
في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف
فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت

وهل مطلقا الا لعدم المامور ما دفع الاجياد في علمك ولزمته تاويلان
والا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدا به تاويلان وانعزل بموت موكله
ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان
وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد **باب** يواخذ المكلف
بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعدو في غير المال واخرس ومريض
ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج علم
بغضه لها او جهل وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة
قولان كاقراره للولد العاق او لامه او لان من لم يقر له ابعد واقرب لا المساوي
والاقرب كاخر يدلي لسنه وانا اقر ورجع لخصومه ولزم لحمل ان وطئت ووضع
لاقله والا فلاكثره وسوي بين توأميه الا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او
عندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او قضى او وهبته لي او بعته
او وفيته او اقرضتني او اما اقرضتني او الم تقرضني او ساهلني او اتزنها
مني او لاقضينك اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك او ليست
ميسرة لا اقر او علي او على فلان او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها
وفي حتى ياتي وكيلي ونحوه او اتزن او خذ قولان كلك علي الف فيما اعلم
او اظن او علمي ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه
كدعواه الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان اقام بينة على اقرار المدعي
انه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف
ولم اقبضه واقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه

او اقر

او اقر اعتذارا او بقرض شكرا او ذما على الاصح وقبل اجل مثله في بيع لا قرض
وتفسير الف في كالف درهم وخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان
لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي على الاحسن ومال
نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط
في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون
وكذا كذا احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة
اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم
مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او درهم ودرهم او ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل دينار او درهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما
كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة وبمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة او
قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون او مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه
قولان لا دابة في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان حلف في
غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من اخر فهو للاول وقضي
للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان عين المقر له اجودهما حلف
وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح
له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرا فلانا
مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه

وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين
فصـ باب إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل
لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها
أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات يصدق
وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على باعها
الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت و
واستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهمه بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق
كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا
فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم
ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم
فواحد بالقرعة وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة
وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما وإنما
تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل
يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا
فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ
فله منها السدس وإن أوصى بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار
ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات

الولد

الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام
غرماؤه وهو حي أخذوه باب الإيداع توكيل بحفظ مال فصـ
تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا
كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن
يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف عيبها
مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد
غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو
بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في
الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في
موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن
نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن
بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد
وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة و
عليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من به عليها
الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وجحدها ثم في قبول بينة الرد
خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة
عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت نحـ

عن الفتها إلا أنه حبسها عن أسواقها فله قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه
وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة
على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي
وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى
الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت له بينة به مقصودة — مقصودة
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده
شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله
تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري
متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ
سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها
إن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع
صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله
وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد
وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين
جعلت بيد الأعدل **باب** صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن — فيه
مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر
مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها
والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك
إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره

ولو

ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في
كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف
واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل
أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق
وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه
بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة
إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه
مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء
ضمنه الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤونة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف
الدابة قولان **باب** الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز
كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد
كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل
بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي
إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة
ربه أو حرزا أو المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه

ومنع منه للتنوع ولو رد له كاجارته بيعه معيبا زال وقال اجزت لكم
بكفاية كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا
ما باض ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين
لغيره وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد
ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه تبع
هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه تبع
وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ
ما لا عين له قايمة وصيد شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه
متعدد عطاء فباعه به او بالاكثر منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان
هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او
جلس على ثوب غيره في صلاة او دل لصا او اعاد مصوغا على حالته
وعلى غيرها فقيمته ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات او
اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد
كسارق وله في تعد كمستاجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه
وفي قيمتها وقته وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو او
اجنبي خير فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ
وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم
يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه

ونحصا

وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زايدا على قدر
الرسول ان ظلم او الجميع اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب
او غرم قيمته ان لم يموه ورجع عليه بفضلة اخفاها والقول له وعـ
في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لاخر روية
ولربه امضاء بيعه ونقض عتق المشتري واجازته وضمن مشتر لم
يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه
وموهوبه ان علما كهو والا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه
فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لاخر على اقراره بالغصب
كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت حايزا لا مالكا الا ان تحلف مع ك
شاهد الملك وبيمين القضاء وان ادعت استكراها على غير لايق
بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فان افات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه او لبن شاة هو
المقصود وقلع عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم
يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة
الطبيب قولان فصل وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع
اخذ بلا شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته ف ب
على المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او جهل حاله وفاتت
بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان

قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ
أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن
انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ
على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما
فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا
المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا
فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد
ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد
وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق
أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح
أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر
به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما
بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته وفي
الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض
بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم
يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت

بالثمن

بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب
وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا
أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك
تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به
إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته
برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو
قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن
صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء
وإلا عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به
كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه
بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس
أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا
فقائما وكثمرة ومقاثي وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط
حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد
وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن
أبرت ورجع بالمؤونة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت

أيضا بالمتجدد، لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه
وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا
في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبقيمته بعده وخيار إلا بعد
مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضي وبيع
فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق
ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو
ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن
حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق
وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب
بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف
وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ
بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد
ارتياء أو نظر المشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل
ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم

أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه
أو على المشتري كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم
مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي
سهم على وارث ووارث على موص لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ
بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه
تردد ولا يضمن نقصه وإن هدم وبنا فله قيمته قائما وللشفيع النقض
أما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن
أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه
الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما
يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا
ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان
وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل
البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة
من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان
المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع
أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة

أو على المشتري فقط ع

لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم
لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع
وجمع دورا وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن
دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها ولو
أيضا تلاصقا وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل
إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر مفترقة وجاز صوف على ظهر إن جز
وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما
قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرته من أرض
غيره إن لم تكن أضر كغرس بطرف نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح
كناسته على العرف ولم يطرح على حافته إن وجد سعة وجاز ارتزاقه من بيت
المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن أخذ كيلا أو عينا لدناءة وفي
كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن
اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه
بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا
الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من
بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه
المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين
أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر

على قسم

على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين
إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي
أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور
أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر
لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى
بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا
رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير
لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث
وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما
وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له
على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية
قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف
أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي وفاق
لقلة أو مراضاة تأويلان. **باب** القراض على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء
من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره
ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض
إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله

في ربحه كان شرط ولا عادة او ضمنه او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنه
او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة
مثله في الذمة كاشتراطه يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب
له وكان يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد كذا
او بعد اشترائه ان اخبره فقرض او عين شهرا او زمنا او محلا كان اخذ مالا ليخرج لبلد
فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضا
هما بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط وان لم تجب والربح لاحدهما
او لغيرهما وضمنه في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقدم احدهما رخصا
وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عين ومقارضة
عبده واجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرطا خلطا
او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول ان ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه ان
صح واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف
كان زرع او ساقى بموضع جور له او حركه بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع
بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان قبل عمله
والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل او اخذ
شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه من
غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف

وان قبل

وان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وان تعدد
فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف
في المال واستخدم ان تأهل لا دواء واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد
ان اكترى وتزود وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم
عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر فيهما
والا بيع بما وجب وان اعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ
وربحه فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او ابقى ان لم تحمل فان اعسر
اتبعه بها وبحصة الولد او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطء فالثمن
واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه
وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا
سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه
بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان
ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال
قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه
العامل ان عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد
وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي للعامل هبة او
تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى
فليكافئه **باب** انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه

ولم تخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب
وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع
وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك
الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت
على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا
بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو
اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت
بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة و
سنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا — قف
كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح
ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على — خ أو ما قل
ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه هدرا ولم ينفسخ بفلس ربه وبيع مساقى
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة
ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر
إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا
وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو
دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء

بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته
سارقا لم ينفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط
النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط — قف
بنسبته **باب** صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط — انتهى الربع
أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت
إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء
ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن أو بما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره
كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل
طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس
لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا
وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار — قف
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما
حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار
مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة
وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة
والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا
وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام
أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن

كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان
يتطوع بها متطوع وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي
من وطء ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله
الخلف على اجرة كراكب وحائط يترك لتبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب
مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحا بطعام وغيره وعلى تعليم
قران مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون كصحفة
وقدر وعلى حفر بير اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار مستاجر دابة لاثقل منه
وتعليم فقه وفرايض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء
عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجر لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها
واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حايض
لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن
على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع
ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم توصف ودابة لركوب وان ضمنت
فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم
يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة اجر نفسه ولم يلزمه رعي
الولد الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا واله بناء والا فعلى ربه عكس

اكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل
الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قايلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط
اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بانية فانكسرت ولم
يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان
ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سايغ لا ان خالف مرعى
شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها
فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط
الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة
منحوره او قلع ضرس او صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به
الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض
لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته بخلاف
مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على
سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار المالك او خلف رب
دابة في غير معين وحج وان فات مقصده او فسق مستاجر واجر الحاكم ان لم
يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته للسيد ان اراد انه حر بعدها
فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها

أو عليه طعامه أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه
مائة وإن لم يسم ما تحمل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراؤها شهرا إن لم
ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر
عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة
قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا في الزيادة من المكتري فقط إن اقتصا
أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا
اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لا معينة أو لم يكن العرف نقد معين
وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع
رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه
كإردافه خلفه أو حمل معه والكراء لربها إن لم يحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير
أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها
كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبر
فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم فيوجد لا يطحن إلا نصفه وإن زاد
أو نقص ما يشبه الكيل فله ولا عليك **فصل** جاز كراء حمام ودار غائبة
كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك
البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا
بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو في سنة
بكذا وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل و

المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض إن عين أو تساوت
وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيره لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم
يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين
في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض
مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري
حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن
وإن فسد بجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدم بذره أو سجنه أو انهدمت
شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم
بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض
أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح
وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة
دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف
ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم
إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه أنفق
حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير
أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال ربه وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة
إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق

فيه وإن أراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زاد ذو دعوى الصانع عليها وإن اختار
تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في
عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة
وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع
وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف
المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال
أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما
يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما
ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي
بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا
وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي
مطلقا وإن نقد فتردد **باب** صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم
يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني
وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط
في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع
وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما

بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته
وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته **باب**
موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد وما يضر بماء لبئر
وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام
محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام
إمضاؤه وجعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير
ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل
تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف
بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح — خ سبقا
ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل
سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول
كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على
زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا
إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها

فيه

بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر مباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب
وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد
أو غيره وأقرع في التشاح للسبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في
أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه
زرعه بخلاف مرجه وحماه **باب** صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا
ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل
للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره
ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي
وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل
سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم
يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد
قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم يكن دار سكناه
أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد
وأربعة أولاد أولاد وعقبه وأم وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح
لا الزوجة والأم فيدخل بحبست ووقفت وتصدقت أو نحوه — قف
إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه

بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة
لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في
الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في
غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن
من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع
أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا
بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح
أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى
إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض
به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه
كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض
ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن — قف
هدمه وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو
الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي
وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولد بني وولدهم قولان
والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وكذا بني وبني أبي
إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن ومواليه المعتق وولده ومعتق

وإن نصارى صح

أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب
وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا
يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به
أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينه فضل المولى أهل الحاجة و
العيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن
ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين
مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن
مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب
لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم
مات أو المعين له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو
باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها
أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض
ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إن أشهد
وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن
علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده

بعده بأن آجرها أو أرفق بها بعد سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات
وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس
ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن
يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل
الجميع وجاز العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس
عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما — فهو
لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب
أو فرس لمن يغزو وسنين وينفق عليه المدفوع له وكان يبيعه لبعد الأجل — من له
وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على
المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق
بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب
على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث
ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان
وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز
شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده
وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط
وهبة أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ
هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص
وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب

فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري
صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي
مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا **باب** اللقطة
مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشد ووكاء
وعدد بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف
أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على
دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها
لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن
لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو
لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن
يثق أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجد بينهما ولا يذكر — يثق
جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها
أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد
أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل
ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت
عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب
دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة
أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين
أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه فيمضيها

إلا أن يتصدق بها على نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها
أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط — في
الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة
ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه
للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه
ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه
التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف
وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته
ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه
الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق
منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه وإن لم يجئ فليخله وإن أتى
رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد
ووصفه فليدفع إليه بذلك **باب** أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد
إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن
لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين

وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصا
حبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا
لوسع عمله في جهة بعدت من عالم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت
الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل
أو خاص بناحية أو بنوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان
وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي
وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد
وعزر لمصلحة ولم يبلغ أن يشهر عدلا بخروجه شكية وليبرأ عن غير عطش
وخيفة تعرض بمعتد لأحد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام
ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب
كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر
العلماء أو شاورهم وشهود ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه
كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول هدية ولو كافأ
عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه
أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام

الرضا بالتحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر
ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه
ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو على
شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحلف ثم أقرع وينبغي
أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم
يسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين
أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف
وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع
على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن
أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد
ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم
بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد
بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه و
أنظره لها باجتهاد ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا
في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم
بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب

المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا عاملته وكل دعوى
لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح ذوو
الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار
ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم
العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا وجلي قياس كاستسعاء
معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذي رحم او
مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطا ببينة
او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين كاحدهما الا بمال فلا
يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل
رد وغرم شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوع
انها باطلة ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او راي
مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل ملك وفسخ عقد او تقرر نكاح بلا ولي
حكم لا اجيز او افتى ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع
كبير وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح ان ظهر
وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك او
اقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا
بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته وبشا
هدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده
واديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز

فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كان نقل لخطة
اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا كان شاركه غيره وان من
وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد
جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة
او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما
يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة
العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته وهل
يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين الدعوى
لغائب بلا وكالة تردد **باب** العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق
وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغير خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة
وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل
الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل
كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع اب واحدة كل عند الاخر او على
شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل [illegible]
كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر
بعد شك وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضا
من فطن عارف لا يخدع معتمدا على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلته
الا لتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية سر معها من

متعدد بها وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم
وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد
الولدين على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم
وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما
لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر كضرر الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد
الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي
محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن
استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف
من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل
العمد إلا الفقير أو بعض من يتهم فيه ولابنه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق
للمنفق عليه وشهادة كل للآخر إن كان بمجلس والقافلة بعضهم لبعض في
حرابة لا المجهولين إلا كعشرين ولا إن شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا
قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل والمديان
المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه ولا إن شهد
باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر
ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف

في

الخلفاء

الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة
أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع
نرد وطنبور واستحلافه أباه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة
وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه
ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن
يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه
أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي
وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا
فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطإ
أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجة
وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة
ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع
في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلب بعدل أو امرأتين

ومجوس والفسق في

في تجار وبيع ما يفسد ونقد ثمنه معهما لحلف او القدر فيحلف ويبقا
بيده وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب
به الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا وكطلب ايقاف ليأتي ببينة
وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل
به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت على فقـ
خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان
عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه وليسجل
على من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهد
نا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها
وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع بملك
انه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد ان طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان
بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق
ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبريدين وعلى
ثالث ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة
لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق فقـ
وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهده

لا صبي وأبوه وان انفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف اذا بلغ
كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفي بيمين
المطلوب الاول وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي تحليفه معه
وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا فحبس فان مات ففي تعيين
مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم
قال ثبت عندي الا باشهاد كاشهد على شهادتي او رآه يؤديها
ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحد و في
الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم
يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان وليس احدهما
اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ن
ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا
لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الاحصان
كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع احد
الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا
غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما
فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة

حـ

ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العقل كالاول
وعلى الثالث ربع دية النفس [illegible] ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى نعـ
بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ان دخل والا فنصفه
كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج خـ
عليهما بما فوتاه من ارث دونما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث مع
وصداق وان كان عن تنجيز او تعليق شاهدي كلالة وامة غرما للسيد
ما نقص بتزويجها ولو كان على عتق بيمين لم تطلب او بائن فالقيمة حينئذ
كالاتلاف بلا تاخير للحصول وبغرم القيمة حينئذ على الاحسن وان كان بعتق
غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لاجل نقص من القيمة والمنفعة اليه لهما
او تسقط منها المنفعة او تخير فيهما اقوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما اولى ان رده دين
او بعضه كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق
فمن رقبته وان كان باستيلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها وفيما
استفادته قولان وان كان بعتقها فلا غرم او بعتق مكاتب فالكتابة
وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال بارث او دين وان كان عبدا فقيمته اولا
ثم ان مات وترك اخر فالقيمة للاخر وغرما للاخر نصف الباقي وان ظهر دين
مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه

العبد

العبد للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا
ياخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وان كان بمائة
لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما
غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن
بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فان
رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له
وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن جمع بين البينتين فو
جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم او تاريخ او
تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امرأتين
وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة
اشهر وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه
لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير لا بالاشتراء
وان شهد باقرار استصحب وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه
او لمن يقر له وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم
ياخذه بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني
وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم كمجهول
الدين وقسم على الجهات بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف
الثلث فمن وافقه اخذ حصته ورد على الاخر وان مات حلفا وقسم او للصغير
النصف ويجبر على الاسلام قولان وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة

عقوبة وأمر فتنة وريبة بلد وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في
القريبة ومن البعيدة يحلف الوكيل ما يعلم بقبض موكله ويقضى له وإن
حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ
منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فيحمل بالوجه وفيها أيضا نفيه
وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف عينه تأويلات ويجيب
عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله
إلا هو ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في
ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره
عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها
إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقرب بيتها وإن ادعى
قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا
وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب
ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب
رده وإن قال وقف ولولدي لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر
ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته
أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين
وإن جاء المقر له صدق والمقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة
يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين

الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع
وإن رد على مدع وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا
بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك
القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما
تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي
الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض **باب**
إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة
معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب
كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا
دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع
كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية
خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو
من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق
وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي
فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق
ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح
غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق ورب

وربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك
المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه عليه وكاشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته
فقط خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وان بسوط
سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب او معلم امر ولدا
صغيرا وسيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف اقتص منه فقط وعلى
شريك الصبي القصاص ان تمالآ على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد
الجرح او عليه نصف الدية قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا
فماتا او احدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي
لا لكخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه في مال
الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع والا قدم
الاقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق او اسلام وضمن وقت
الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا
ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص
من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة وسابقها
من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب العظم كضربة
السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا

والا فالعقل

والا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان
ابكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وامة افضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده
كالخطا الا في الادب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد
والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا
فالعقل كان شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه
القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا
بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني
عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ
العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود
ان تعمده والا فبحسابه وان فقا سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة
من ماله وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها
فنصف دية فقط في ماله وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت
سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا والاستيفاء للعاصب كالولاء الا
الجد والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكاخ تاويلان وانتظر
غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه
وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم

كأن خرق الصفاق وثبت بقسامة وارث كصورته والصغير إن عفا كبير فنصيبه
من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل
بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة المقتص
وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كديته خطأ
ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد وأخر لوجود
مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشد
لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو فيه
وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما ان
أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو
قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع
الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن
تعمد سببها أو ثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد إلا أن يعفو عن مقاتله وللولي وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات
فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل
ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من
السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن بغيره لم يقصد مثلة كالأصابع
في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة

وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد
لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى
الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم
إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زاد وفي الجنين فيه
وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها
والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيا فالدية
إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص
خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة
والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير
وتعدد الواجب بجائفة نافذة كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم
تتصل وإلا فلا وإن بعود في ضربة فالدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم
أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو
تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة
بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف
والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر
العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما

إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر
قف سنة وسقطتا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل
بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه
الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر
بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق
بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما
خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم
يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي
المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر
وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي
كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة وفي
القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما وإن
أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير
قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع
ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة
بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل
أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمدها كخطئه قف
وإن عفت ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية
المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط

لعدمه

لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه بعقلها وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم
بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي
أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير
وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط
صح لموته أو عسره ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم
في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها
خ سبعمائة أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا
إذا أو شريكا إن قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
وفي لا صائلا وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقا
جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي
قف اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر
مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه
أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف
وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ
وبطل حقهم في العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو

بإقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك
مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو
إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت وإن
تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل ودخل
في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن
انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن
تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة
فصل على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطأ
من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا
يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة
فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا
فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على
نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه
من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف
الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد
من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف

واحدة

واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس ولو قال إن دمي
وجنيني عند فلان ففيهما القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل **باب**
الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا
كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم
بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع
منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن
متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته
وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل
باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه
كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك
في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته
عليه السلام أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
السماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الأصح وفصلت
الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب
فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده
مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن
هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه
المستتر وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن
يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر

كان توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم
كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا فيه
تقدم ونذرا أو يمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة
محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز
لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل إن امتنع ويوقف إرثه ولا بإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمسلم من كالسيم
على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو
قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته
أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه
أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن
وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم
يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا
لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا
أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي صلى الله أو لو سبني
ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى
الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد
كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صا

ذلك(؟) وفيمن قال كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته عليه السلام مع العلم
به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل
أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة
المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه
فيه **باب** الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق
تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها
أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة
بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن
بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد
كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إن لم يعذر بجهل العين أو الحكم إن
جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها
في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة
على أحد لا تعتق أو بنتا أو أما لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها
بالكتاب تأويلان كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء
والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن
المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا
أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها
أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح فيه

بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان عبدين
او كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وان قل وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما واجره عليه
وان لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة
وان عاد اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء واقامه
الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد
عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او
يولد له واولا على الخلاف او لخلاف الزوج في الاولى فقط او لانه يسكت
او لان الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات وان قالت زنيت معه فادعى الوطء
والزوجية او وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته وليها
وقالا لم نشهد حدا ولم يبديا بينة

باب قذف المكلف حرا مسلما
بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان نبذ او زنا ان كلف وعف عن وطء يوجب
الحد بآلة وبلغ كان بلغت الوطء او محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض
غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة الا بعده
ونصفه على العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج
او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا نغل
او ولد زنا او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت
بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب
او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم

زان وحد في مابون ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصرانية او الازرق ان لم يكن
في آبائه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة
او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان
قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد ابيه وفسق والقيام
به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده واب
وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان
اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى يسير فيكمل الاول

باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع
فرجله اليسرى ومحو لقطعها ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزر وحبس وان
تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطا اجزا فرجله اليمنى
بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها
بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او
جلد ميتة ان زيد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة
صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل
ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غيره ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى
الارسال وصدق وان اشبه لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه
محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية
بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت
المال والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد

فيه

ولو لم يأذن ولا من جاحد أو مماطل لحقه محترم مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو في حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بغير بأو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عليه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وحلف وصدق مدعي الخطإ أو نقل عنه لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا ثم شهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ

وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطع يده ورجله أو عمتا كأن تعين القطع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز للإكراه وإساغة لغصة وفي الدواء ولو طلاء والحد بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله

أو عقوبة لآدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط
أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل
أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج
نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو
عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط
ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار
للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على
الهروب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي باب إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر
وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو
قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن
في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس بلا ملك أو لا سبيل
لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب
بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد
وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي
أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم
يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع من

صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل
وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وإن
جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إلا أن يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا
والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية
إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له لا بإرث أو شراء لم يقبله كبيرا أو
قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم
إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غيره سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض
أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر
أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد
لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن
دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث
وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما
إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص
وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم ببينة لعتق
مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن

فصل ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق
كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز
عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد
لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج
مرسل عليها فلا وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق
ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من
يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك
فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرم ثمنه ثانية وبيع فيه ولا رجوع
له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر والولاء لبائعه إن استثنى ماله
وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم
الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب
فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن
ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو بعتقه ودين ومثله واستؤني بالمال إن شهد
بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف
وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن
شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإلا كثر
فصل على نفيه كعشرة **باب** التدبير تعليق مكلف رشيد

وإن

وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي
أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم
بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر
له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعد تدبيره إن أم ولد به إن عتق
وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته
لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا
أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت
سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم
بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر المال بيده وإن كان لسيده دين
مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا
بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وإن قال
حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر فإن صح اتبع
بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا قصر الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف
خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل
سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعتقه بعضا ورد الثلث وله حكم
الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وإنه حر بعد موتي وموت فلان
عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان وبشهر فمعتق لأجل
من رأس المال **باب** ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر
ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا

وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر ككتابة آبق وبعير شارد
وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه
في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة
أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء
للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته
بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على
الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء
الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء
بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم
عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو
بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز
بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين
رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآخذ وإن قبض
الأكثر فإن مات أخذ الآخذ ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق
أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعله فبعض حر كتابته
ثم فعل وضع النجم ورد كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها
أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط
شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ

١٤٨

وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال كأن عجز
عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخ إن مات وإن عن
مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط
ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك
متروكه للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا
كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم كأن أسلم
وبيع معه من في عقده وكفى بالتقويم واشتراك وطء المكاتبة واستثناء
حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة
إن وفى وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ
بلا مهر وعليه نقص المكره وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد
إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة
وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده
صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس
وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى
السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها
الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة
أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل
الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا

فيوفي ... ويعتق ما له ... إن

تنبيه

أو عليك لزم العتق والمال وخُيِّر العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع
أو أن تؤدي أو إن أعطيتني أو نحوه **باب** إن أقر السيد بوطء ولا يمين
إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره
إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من
رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد
سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبة أو ولده ولا يرد بعزل أو وطء
بدبر أو فخذ وجاز له منها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها إن أنزل
في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه وله الاستمتاع بها
وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن رضيت ومصيبتها
إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفدى إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش
وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها عتقت وإن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد
أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه
بما بقي وبحصة قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا
فإن أشركتهما فمسلم والى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه
كأن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر
لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت **فصل**
الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غيره عنه بلا إذن أو لم يعلم
سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما والرقيق إن كان ينتزع

ماله

ماله وعلى المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد
الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن
لهم نسب من حر إلا لرق وعتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء
لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة
من عتقها وإن شهد واحد أو اثنان بالولاء أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن
عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم
المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث أنثى إن لم يباشره بعتق أو
جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد
بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع
لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع
بالولاء والثمن بجره **باب** صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا
وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه
كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول
كإيصاء بعتقه وخير جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد
أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه
أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة
وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية
ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس ورجوع فيها وإن بمرض بقول

أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن
وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء بسفر أو مرض انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب
ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال
متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن
وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف
غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب
ولته فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم
وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير
في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب
لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر
قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم
يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب
لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد
لثلث ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص كالإباية واشتراء لفلان وأبى
بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في
بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر

في السويق

فيمن

ربع قيمته

وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا
أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير
وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع
بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم
مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه
ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم
يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم
فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا
وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها
إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم العتق
ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر
أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق
لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين
غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق
وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد
موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه
أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه وألحقوه به ففرائض وبنصيب أحد

قف

بين أن

ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون
ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها
بزمن فكالمستأجر وإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه
المخدم أو الوارث فيستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه
وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما
أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد
أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن
لم يقرؤوه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان
ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند
فلان فصدقوه أو وصيته ثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصي فقط
يعم وعلى كذا أخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج
موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه
كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا
وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو
الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حملا على التعاون وإن مات
أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا
ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته

ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو
به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما
الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها
وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ
الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى
ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت
وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا
أخ يساويها والجد والأخريين الأولى وللتعدد الثلثان وللثانية مع
الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا ابن في درجتها
مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه
إنما يعصبها الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع
لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها
للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو
زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وإن سفلت وأب وجد والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها
الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب
وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع

كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث
الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية وهي زوج وجد
وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب
ومعه اخوة لام سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم
ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب
وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة
واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام
الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر
ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق
وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا
يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت
وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين
كام او بنت اخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث او الثلثان من ثلاثة والسدس من ستة والربع
والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد
عصبتها وضعف للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة
لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان

الثلث من ثلاثة والسدس من ستة

وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت
عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين او اكثر
المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا ففي كله ان
تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين
اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه او يوافق احدهما
ويباين الاخر ثم كل اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فالتداخل ان يفني
احدهما الاخر اولا والا فان بقي واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد
للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة
على ما صحت منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم
عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير
الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذ فزدها
على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين
مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم وان لم يرثه صحح الاولى
ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن مات عن اخت وعاصبين
كاخوين والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب وفق الثانية في الاولى
كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء
من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فله في وفق سهام الثاني
والا فما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما

فرع عن ابن يونس وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل
فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول
والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين
وابن اقر بابن واقرت بنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة
وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة تبلغ الاثني عشرة وهي
ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخوتها انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية
كالاقرار وفي بعض الاخر من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بسبع كربع او
جزء من احد عشر احد مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين
وان اوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية
كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضرب ستة
في سبعة ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوامها
شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب
ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين
كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم
بين الكفار بحكم المسلم ان ترافعوا الينا الا ان يسلم بعضهم فكذلك
ان لم يكونوا كتابيين الا بعقدهم ولا من جهل تاخر موته ووقف القسم
فرع للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت
واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب

الوفق باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان
ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت
تسعة وللام اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح
المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي
الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة ان كان فيهما فاجمع
فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب
الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى في الذكورية ستة وبالانوثة اربعة فنصفها
خمسة وكذا عدد كخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة
وعشرين لكل واحد عشرة وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان اكثر او
اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال والله اعلم

كمل الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
افضل الصلاة وازكى التسليم وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لا حول ولا قوة
الا بالله عليه توكلت
وهو رب العرش
العظيم

فحفص

مما وجد استخارة عن النبي

اللهم رب إبراهيم وموسى ورب إسماق
ويعقوب ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل منزل التوراة
والإنجيل والزبور والفرقان العظيم أريني في منامي الذي
تريد لي الأخير والخيرات فإن تعطني العلم [illegible]
[illegible] بعد ذلك

باب استخارة بجمل كعبين بأمر
يعلم في القرءان الكريم والثابتة في القرءان
وأستغفر اللهم إني أستخيرك بعلمك وأسألك
من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم إن كنت تعلم أن هذا الجلوس خير لي
في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله
وآجله فيسره لي وإن كنت تعلم أن هذا شر
لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري
عاجله وآجله فاصرفه عنه [illegible]

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا نحمده على ما أسبغ من محمود النكاح
ونشكره على ما نهى عنه من مذموم السفاح ونصلي على
محمد الداعي إلى طريق النجاح والفلاح وعلى آله أهل
السمو والفلاح أجمعين

عظم الله أجركم على مصيبتكم وأحسن عزاءكم عنها
وأعقبكم خيرا منها وغفر لميتكم ورحمه وجعل ما خرج
إليه خيرا مما خرج عنه انتهى

١٥٤ عدد الصفحات
١٩ عدد السطور

الحمد لله على كل نعمة رضيت به إنه
على كل شيء قدير [illegible] على
النبي صلى الله عليه وسلم وأستغفر الله [illegible]